أثر الجهل بالقواعد الأصولية على العنف والتطرف

(PP 389 - 405)

https://doi.org/10.21271/zjhs.23.s4.26

كامران أورحمان مجيد

كلية العلوم الاسلامية/جامعة السليمانية

kamaran.mageed@univsul.edu.iq

Supplementary Vol.23, No.4, 2019

The Texts and Heritage:
"Readings and Reviews"

ملخص

أثر الجهل بالقواعد الأصولية على العنف والتطرف علماء الاسلام بينوا حقيقة الاسلام بجهودهم الطيبة، وأسسوا علما مهما يعتني بتقعيد قواعد كلية لكيفية استنباط الاحكام، ومعرفة التعامل مع النصوص الشرعية، وقد ساهم هذا العلم الجليل في إعراب وسطية الأحكام، ومنع الغلو والتطرف والانحراف، ومنذ ذلك الحين إلى يومنا كان لهذا الفن حظه الأوفر في نشر التفاهم عند الاختلاف، ونبذ العنف والتطرف، والتعامل مع النصوص الشرعية وتراث العلماء حسب المنهج السليم، ولذلك وصفه العلماء بأقوال متنوعة، ومن ذلك قال الغزالي رحمه الله": خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع علم الفقه، وأصول الفقه من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد....المستصفى في أصول الفقه.ولما أمعنت النظر في مقالات التنظيمات المتطرفة تبين لي أن عندهم إشكالات ومن بينها الجهل بعلم أصول الفقه وقواعده ، فكتبت هذا البحث راجيا أن يكون له حظ القبول ، وقسمت البحث إلى اربعة مباحث مع خاتمة،ففي المبحث الاول أوردت معلومات عامة حول الموضوع من التعريفات لمفردات واردة في عنوان البحث. وأهمية القواعد الأصولية.والبحث كما مبين من عنوانه ركز على موضوع في غاية الاهمية وهو العنف والتطرف، فتكلم على العنف وبين أسباب ظهوره، والخلل عند الدعاة اليه، ووضح أثر القواعد الاصولية على نبذ العنف ومواجهته علميا، وقد أوردت فيه نماذج في عصرنا لمدى جهل دعاة التطرف بالقواعد الاصولية وعلم أصول الفقه واستنطاق النصوص بما لاتدل عليها من المعاني.

مفتاح البحث: الأثر، الجهل، التطرف.

1- مقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله تعالى محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهم وتمسك بمنهجهم الى يوم الدين: أرسل الله تعالى رسله وأنزل كتبه هداية ورحمة بالناس كما قال سبحانه في وصف القرآن الكريم:[إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ]الاسراء(9)، وقال عز من قائل:[شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ]البقرة(185)، وفي حق الرسول قال[وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ] الانبياء(107)، فإذا هذا وصف لنبيّنا فالانبياء إخوة ودينهم واحد كما في السنة (البخاري: أحاديث الأنبياء(3442), ومسلم:(2365))، وقد ترجم رسول الله(ﷺ) الدين للناس وأنزله على الواقع، كما أخذه عن خالقه دون إفراط وتفريط، وهكذا كان حال الصحابة ومن بعدهم إلى أن ظهرت فرق وطوائف بدا فيهم العدول عن المنهج المرسوم فأدت تصرفاتهم إلى العنف والتطرف، وفي الآونة الأخيرة بدأت حملات العنف بأسماء وألوان مختلفة، وأحيانا باسم الدين، والعنف يهدد الحياة والأمن فينبغي البحث عنه وعن أصوله وأسبابه وعن سبل حصره ومنعه، لذلك تصدى كثير من الكتاب والباحثين وبذلوا جهودهم لمنع العنف عن طريق كتاباتهم وبحوثهم لكن من المعضلات الكبرى باعتقادي هو الجهل سواء كان الجهل بالمنهج الاصولي الرصين الواضح، الذي بين أيدينا، أو الجهل باللغة أو بطرق الاستنباط والاستدلال بالنصوص، والجهل من العوارض التي تذهب بزوال أسبابها، فليس صفة ذاتية لازمة للإنسان، فيمكن للانسان رفعه والخروج عنه بالتعلم والبحث والتأمل.

ولما كان العنف صار ظاهرة في عصرنا أبرزته في العنوان وإلا فالتطرف يشتمل على معنى العنف أيضا .

للطرف معنيان وهما الغلو والجفاء، فتحدث الكثير عن الغلو والافراط، ولم يلتفتوا الى المعنى الثاني وهو الجفاء والتفريط، فلم ينتبهوا إلى أن من أسباب الافراط ربما هو التفريط والتساهل والاستخفاف من قبل الآخرين، فينبغي للباحث والدارس لموضوع التطرف أن لايكون متطرفا في عرض الموضوع وتحليله، فيبحث ويتحدث عن التفريط عند الحديث عن التطرف في قضية التدين حتى يُوصل رسالته للقراء.

ومن المعلوم لدى المسلمين أن علماءنا رحمهم الله تعالى بذلوا جهودهم الطيبة لبيان حقيقة الاسلام، وأرشدوا الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية، وذلك بتأسيس علم فريد يعتني بتقعيد قواعد كلية لكيفية استنباط الاحكام، ومعرفة التعامل مع النصوص الشرعية، وقد ساهم هذا العلم الجليل في إعراب وسطية الأحكام، ومنع الغلو والتطرف والانحراف، ومنذ ذلك الحين إلى يومنا كان لهذا الفن حظه الأوفر في نشر التفاهم عند الاختلاف، ونبذ العنف والتطرف، والتعامل مع النصوص الشرعية وتراث العلماء حسب المنهج السليم، ولذلك وصفه العلماء بأقوال متنوعة، ومن ذلك قال الغزالي (المستصفى (1413 هـ)ص4)": خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع علم الفقه، وأصول الفقه من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد...."، فكلام العلماء وثناؤهم يبين أهمية هذا العلم وقواعده عند أهله.

بطبيعة الحال نحن اليوم بأمس الحاجة إلى هذا العلم، وهذا المنهج المنير للتعامل مع

المستجدات والأحداث لكي نستطيع التعامل بما يناسب مع العصر، ونستنبط الحكم الشرعي لها دون تسرع واضطراب، أو الانزلاق في الخطأ، كما نرى بأم أعيننا من يتطرف باسم الدين، ومن يكفّر المجتمعات، ومن يقتل الأبرياء، ويأمل أن يدخل الجنة بدماء الآمنين، وسبب كل هذا هو الإعراض عن منهج الأقدمين الذي ركز عليه علماؤنا، كاستدلال بنص في غير موضعه، أو تنزيل النصوص الواردة في غير أهل الملة على المسلمين، وكل ذلك يمكن الاجتناب عنه بمعرفة هذا العلم وقواعده.

2-1 أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا البحث؛ لأسباب ولعل من أبرزها:

أولا: هو ما ذكره الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان(ﷺ) عندما قال:(كان الناس سألوا رسول الله(ﷺ) عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن أقع فيه، أو أن يدركني) البخاري ومسلم الرقم(6673)،و(2595))، وكلنا نعرف أن الجهل منبع كل شر فنخدث عنه لانه نخاف أن نقع أو يقع في بعض المسلمين.

ثانيا: لأنني شعرت أن الجهل له حضوره في تصرفات بعض المسلمين؛ وعلمت بحكم اختصاصي أن علم أصول الفقه وقواعده له أثره ودوره في تصحيح الخطأ في التعامل مع المصادر التشريعية والنصوص المقدسة، ومن الإجتناب عن الجهل والسهو والغفلة عند الفتوى والاجتهاد، فقررت الكتابة فيه عسى أن يكون للبحث أثر في الإهتمام بالقواعد الاصولية.

3-1أهمية الموضوع:

ضرر الجهل معلوم لدى كل عاقل، فالحذر منه له أهميته في كل مجال، فهو لا ينفع الانسان في حياته، ولاسيما الجهل عند التعامل مع الدين فسيكون ضرّه أكبر، ونحن نرى في عصرنا الخراب والهلاك وربما من أهم أسبابه هو الجهل بالتعامل الصحيح مع الدين.

4-1 الدراسات السابقة:

توجد دراسات حول الجهل في الاعتقاد، كالجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، لعبدالرزاق طاهر أحمد معاش، وعارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لأبي العُلا بن راشد، والجهل وأثره في الأحكام الشرعية العملية، لبدر بن محمد المحمود، وغير ذلك لكن هذه الدراسات ليست في صلب موضوعنا وهو أثر الجهل بالقواعد على العنف والتطرف، فلم أجد بحثا أو دراسة في صلب هذا الموضوع- أثر الجهل بالقواعد..

5-1 منهج البحث: اعتمدت في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي حيث تتبعت المسائل في النصوص وثنايا الكتب ثم علقت عليها بكلام أهل العلم قدر المستطاع.

عنوان البحث: ((أثر الجهل بالقواعد الأصولية على العنف والتطرف))

2- 1- تعريف بمفردات العنوان وأهمية القواعد الأصولية

مفردات العنون تقتضي تقسيم المبحث الى الفروع الاتية:

2-2: مفهوم الجهل :

الجهل مصدر لفعل ثلاثي وزنه عَلِمَ، وله معنيان في لغة العرب: أحدهما: خلاف العلم ونقيضه، والآخر: الخفّة، وخلاف الطّمأنينة(ينظر: ابن فارس، المقاييس(1399هـ)(ج1ص489)، ابن منظور لسان العرب(1405 ه).

ويبدو أن المعنى الثاني يعود إلى الأول؛ لأن الجهل يجعل صاحبه غير ثابت في الموقف والقرار، وهذان المعنيان لهما صلة بالمعنى الاصطلاحي كما نرى في التعريف الآتي:

تعريف الجهل اصطلاحا:

ذكرت تعريفات، واشتهر من بينها تعريفان وهما:

التعريف الأول: الجهل هو: تصور الشيء على خلاف ما هو عليه، وعليه أكثر المتكلمين من الأصوليين(القاضي أبو يعلى العدة(1410هـ)(ج1ص82)، الشيرازي اللمع(1405هـ)(ج1ص4)،وابن السمعاني قواطع الادلة(1418هـ)(23/1)، الزركشي البحر المحيط(1421هـ)(56/1)، الجرجاني التعريفات (1405)(ص80). أبو زرعة الغيث الهامع(1425هـ) (66/1)) .

وقصدوا به طبعا بيان الجهل المركب- ومنهم من استعمل لفظة تصور أو تبين أو اعتقاد في البداية، أو أبدلوا لفظة(الشيء، في التعريف بلفظة (المعلوم) وهو إبدال وتلاعب بالكلمات والمباني لكن المقاصد والمعاني متقاربة. المصادر نفسها.)

التعريف الثاني: الجهل هو: عدم العلم عما من شأنه العلم (التفتازاني التلويح على التوضيح (1416هـ) (180/2) المناوي، التعاريف(1410)(133/1)، ابن نجيم الحنفي، الكافل بنيل السول (ص52) ابن النجار، شرح الكوكب(1418هـ)(77/1)، الزركشي، البحر(1421هـ) (ج1ص55)، والمنثور في القواعد الفقهية(1405هـ)(ج2ص12) والمحلي، شرح الورقات(1420 هـ)(ص80)، وابن أمير الحاج، التقرير 1403هـ(43/1)، والمرداوي، التحبير شرح التحرير(1421هـ)(252/1) .

هذا التعريف يختلف عما سبق، ويعود الاختلاف بين التعريفين إلى أن كلاً منهما ركزا على نوع من نوعي الجهل- البسيط والمركب-، ومن المسلم أن التعريف يجب أن يكون شاملاً جامعا مانعا .

لذلك نرى منهم من جمع بينهما، كابن السبكي فقال هو:" انتفاء العلم بالمقصود"(ابن السبكي، جمع الجوامع(211/1)، والانصاري غاية الوصول (ص24).) أي: ما من شأنه أن يُقصد فيُدْرك، إما بأن لم يدرك أصلاً وهو البسيط، أو بأن يُدرَكَ على خلاف ما هو عليه في الواقع، وهو المركب، وهذا التعريف شامل للنوعين، وهو المختار(إمام الحرمين، شرح الورقات(1420 هـ)(ص11)، وبأمعان النظر في التعريف الذي تم اختياره نجد أنه هو التعريف اللغوي من حيث المعنى؛ لأن العلم والجهل لايجتمعان ولايرتفعان فانتفاء أحدهما معناه حضور الآخر ووجوده، فإذا وجد العلم ينتفي الجهل وبالعكس، وقد وجدنا أن للمعنى اللغوي حضور جلي؛ لأن الجهل ضد العلم كما سبق.

وقد ورد ذكر الجهل ومشتقاته في القرآن الكريم مرات كثيرة في سور مختلفة، وبمعنى التعريف الأول والثاني، وورد ذم الجهل كذلك في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة(نظرة النعيم (4370/9).

2/2 مفهوم العنف والتطرف:

العنف في اللغة: هو خلاف الرفقِ. يقال: عنُف عليه بالضم وعَنَفَ به أيضا. والعنيفُ: الذى ليس له رفقٌ بركوب الخليل، والجمعٌ عُنفٌ(الجوهري، الصحاح 1956م، (1407/4).)

التطرف مصدر لفعل ثلاثي زيد فيه حرفان من باب التفعُّل، وأصله الثلاثي طرف، وهو الميل لأحد الطرفين والأخذ به الأعلى أو الأدنى، وهذا المعنى هو المراد هنا من هذا البحث.

وفي عصرنا يطلق التطرف على التشدد والغلو والعنف في فكرة أو مذهب معين او دين فقط، لكنه في الأصل يطلق على التساهل أيضا، ولا ينحصر التطرف على دين من الأديان، ولا مذهب من المذاهب، ولا فكرة بعينها أو جماعة أو حزب، كما لا يخرج أتباع فكرة ما عن التطرف.

تعريف العنف والتطرف في الاصطلاح:

يرادُ بالعنف نفس المعنى اللغوي، فهو: عدمُ الرفق في التعامل، ومعالجةُ الأمـور بالشـدة والغلظـة، والتشـديدُ في التوصـل إلى المطلوب(العسكري، الفروق اللغوية، (1412ه)، الفرق الرقم(1019).

والمقصود بالتطرف هنا هو المعنى اللغوي أيضا، وهو ترك الاعتدال بغلو وجفاء، بإفراط أو تفريط، فالباحث يسير على هذا المعنى، ومن هنا يتبين أن استعماله أنسب من ألفاظ أخرى مثل الغلو والتشدد والافراط لهذه الدراسة؛ لأن معنى التطرف أوسع من هذه المفردات، وإن لم يرد ذكره في المصادر التشريعية بل لم ينتشر بحثه في بعض المعجمات اللغوية.

2-3: مفهوم القواعد الأصولية:

القواعد جمع قاعدة، وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها(الجرجاني، التعريفات(1983م) (ص 219)، وأصول الفقه يحتوي على قواعد مختلفة منها ما يتعلق بالحكم والحاكم ومتعلقاته، وأخرى تتعلق بطرق الاستنباط، وما لها صلة بالاجتهاد.

كما يطلق القواعد عند أهل الأصول على المصادر التشريعية أيضا مثل الكتاب والسنة والاجماع وغيرها من المصادر (السِّمْلالي رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(2004ه)(174/1).

والقواعد الاصولية اللغوية هي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية.

أقسام القواعد المتعلقة بالالفاظ أربعة أقسام، هي:

1ـ وضع اللفظ للمعنى، ويندرج تحته أبحاث هي: الخاص، العام، المشترك.

2ـ استعمال اللفظ في معناه الذي وضع له أوفي غيره، ويندرج تحته أبحاث هي: الحقيقة والمجازـ الصريح والكناية.

3ـ دلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء، ويندرج تحتـه أبحـاث هـي: الظـاهر، الـنص، المفسرـ، المحكـم، ويقابلهـا: الخفي، المجمل، المشكل. المتشابه) .

4ـ كيفية دلالة اللفظ على المعنى، ويندرج تحته أبحاث وهي: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضاؤه، ومفهومه.

وأما المصادر التشريعية فهي معروفة وقسموها إلى المصادر الأصلية والتبعية، أو المتفق عليها والمختلف فيها.

2- 3 أنواع الجهل والعنف والتطرف مع أسبابها

الكلام على هذه المسائل مفصلا ربما يبعدنا عن مقصودنا، ومن جهة أخرى الذي يهمنا هو أثر الجهل على العنف والتطرف بغض النظر عن نوع الجهل وسببه، وهذه المسائل - أنواع الجهل – ذكرها العلماء في مؤلفاتهم الفقهيـة والأصـولية، ولـذلك كلـه أبـذل جهودي لكي اختصر في هذا الموضع.

4/2 أقسام الجهل وأنواعه:

قسم العلماء الجهل الى أقسام مختلفة باعتبارات متباينة، ومن هذه التقسيمات:

باعتبار الماهية:

قال الجرجانيّ التعريفات(1983م) (ص80):" الجهل على ضربين:

الأوّل: الجهل البسيط: هو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون معلوما، ومثل له بقوله: من سئل

عن أكل الميتة للمضطر فيجيب لا أعلم.

الثاني: الجهل المركّب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع(سبب تسميته بالمركب: أنه مركب من عدم العلم بالشيء، ومن الاعتقاد الذي هو غير مطابق لما في الخارج، مثاله: من سئل عنه هل الصلاة تجوز بالتيمم عند فقد الماء؟، فيجيب بالمنع!، فذلك جهل مركب من عدم العلم بالحكم. ينظر:شرح الكوكب المنير(1418هـ)((77/1)، أبو زرعة، الغيث الهامع (1425هـ)(57/1)، أو هو تصور الشيء على غير هيئته (شرح الكوكب المنير (2004م))(77/1).

وأضاف الرّاغب(1412هـ) المفردات ص102) قسما ثالثا وهو: فعل الشّيء بخلاف ما حقّه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا، كمن يترك الصّلاة متعمّدا، وعلى ذلك قوله تعالى:[قالُوا أَتَتَّخِذُنا هُزُواً قالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ] البقرة من الآية(67).)، فجعل فعل الهزو جهلا ".

ومن أنواع الجهل من حيث علاقته بالانسان مایاتي:

الأوّل: من لا يعتقد اعتقادا لا صالحا ولا طالحا(ويقال هذا الانسان أمره في إرشاده سهل إذا كان له طبع سليم، فإنّه كلوح أبيض لم يشغله نقش، وكأرض بيضاء لم يلق فيها بذر، ويقال له باعتبار العلم النّظريّ: غفل، وباعتبار العلم العمليّ: غمر، ويقال له: سليم الصّدر . الرّاغب(1412هـ) (ص102).

الثانيّ: معتقد لرأي فاسد، لكنّه لم ينشأ عليه، ولم يتربّ به، واستنزاله عنه سهل، وإن كان أصعب

من الأوّل(فهذا النوع من الانسان كما يقال: كلوح يحتاج فيه إلى محو وكتابة، وكأرض يحتاج فيها إلى تنظيف، ويقال له: غاو وضالّ. المفردات (1412هـ) (ص102).).

الثّالث: معتقد لرأي فاسد قد ران على قلبه، وتراءت له صحّته، فركن إليه لجهله وضعفه، ممّن وصفهم الله تعالى بقوله:[إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ](الأنفال من الآية (22).

الرّابع: معتقد اعتقادا فاسدا عرف فساده، أو تمكّن من معرفته، لكنّه اكتسب دنيّة لرأسه، وكرسيّا

لرئاسته، فهو يحامي عليها، فيجادل بالباطل ليدحض به الحقّ (وهو من الموصوفين بالاستكبار والتّكبّر في نحو قوله تعالى:[وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُسَهُمْ] المنافقون(5)، فنبّه تعالى أنّهم ينكرون ما يقولونه لمعرفتهم ببطلانه، لكن يستكبرون عن التزام الحقّ، وذلك حال إبليس فيما دعي إليه من السّجود لآدم (عليه السّلام). والراغب، الذريعة إلى مكارم الشريعة(2007م)(131، 132). والمفردات(1412هـ)(ص 102).

وربما يلحق بالنوع الثاني والثالث عدم العمل بموجب العلم فاعتبره العلماء نوعا من انواع الجهل:

قال ابن تيمية مجموع الفتاوى(1416)(539/3): الجهل يعبر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم، وقال ابن دقيق العيد(الأحكام،(1426)(223/1):" ولست أعني بالجهل عدم العلم بالحكم، بل إما هذا، وإما أن يكون عبارة عن فعل ما لا يسوغ، وإن كان العلم بالحكم موجودا؛ لأنه قد يقال في هذا: إنه جهل. ويقال لفاعله جاهل. والسبب فيه: أن الشيء ينفى لانتفاء ثمرته والمقصود منه، فيقال: فلان ليس بإنسان، إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية، ولما كان المقصود من العلم العمل به جاز أن يقال لمن لا يعمل بعلمه: إنه جاهل غير عالم".

قال ابن القيم(مدارج السالكين1393هـ)(467/1): الجهل نوعان: عدم العلم بالحق النافع، وعدم العمل بموجبه ومقتضاه، فكلاهما جهل لغة وعرفا وشرعا وحقيقة".

قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله(ﷺ) أن كل ما عصي الله به فهو جهالة" ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ (12/15). وقال الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا(البيت الشعري من معلقة عمرو بن كلثوم التغلبي، القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة (1998م)، (ص256).

وسمي عدم مراعاة العلم جهلا، إما لأنه لم ينتفع به، فنزل منزلة الجهل، وإما لجهله بسوء ما تجني عواقب فعله"(ابن القيم، مدارج السالكين (1393هـ) (467/1).

ومن حيث كونه يعذر به الانسان أو لا يعذر على نوعين:

النوع الأول: جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفى عن مرتكبه وضابطه أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة، فهو معفو عنه"(ابن حزم الإحكام(1404)(111/5-114). وابن القيم، طريق الهجرتين(1394هـ)(ص412-414)، والآلوسي1415هـ،(ج1ص154)، والقرافي أنوار البروق(1418هـ) (340/2).

النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة، فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه، وهذا النوع يطرد في أصول الدين، وأصول الفقه(القرافي أنوار البروق (1418هـ) (261/2).

2-5: خطورة الجهل:

إذا كان العلم منبع السعادة وأفضل وسيلة للاجتناب عن الأخطاء والزلل والضلالة، فلا لاريب أن

الجهل مصدر الضلالة، وسبب الندامة في الحياة، فهو داء خطير، وكفى له أنه ضد العلم، وآثاره السلبية خطيرة حيث تصيب جميع جوانب حياة الإنسان من عقله وقلبه وتصرفاته وصحته، وعلاقته بخالقه وعلاقته بالانسان، بل الكون كله؛ لأن الجهل يمنع الانسان من التعلم والسير على بصيرة؛ فإذا لم يتعلم جره الجهل إلى قراءة الأمور بخلاف ما هي عليه، ولذلك حث الاسلام على العلم والتعلم، وأمر الخالق بالقراءة في بداية نزول الوحي:(إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ)(سورة العلق الآية(1) وما بعدها)، وحذّر الانسان من الجهل في الكتاب والسنة.

3/3: أنواع التطرف والعنف وأسبابهما:

سبق أن التطرف يطلق على التشدد والغلو كما يطلق على الجفاء والتفريط، إذاً فله نوعان :

الأول: التجاوز والافراط: وهو الغلو والعنف في أمر ما واشتهر في أيامنا على الاديان.

الثاني: التفريط والتقصير: وهو الجفاء والتساهل بأحكام الدين والتدين.

أما أنواع العنف فهناك عنف فكري وعقدي، وعنف في التعامل والسلوك، وعنف في الفقه.

وأما أسباب العنف والتطرف فهذا الموضوع شأنه شأن كثير من الأمور الاجتماعية له أسباب لظهوره وانتشاره وأسبابه كثيرة إذا أردنا الحديث عنها من حيث العموم بين المجتمعات والأديان لكن إطار البحث يحتم علينا الاقتصار على ما يحدث وما يتعلق بالمسلمين والمجتمعات الاسلامية، وأسباب التطرف كثيرة، وحصر جميعها أمر غير ميسور لكن يمكن الوقوف على أهم وأبرز الأسباب الخارجية المتعلقة بالمسلمين وهو:

أولا: الدور السلبي لبعض الفضائيات تجاه المتدينين: وقد يصل إلى الاستخفاف بالدين نفسه، فتصوير المتدين بأنه متخلف ومغفل، فالمسلم في المسلسلات سواء كان عالما وفقيها أو شيخ طريقة أو انسانا متدينا ينحصر دوره في المسلسلات عامة والرمضانية على وجه الخصوص بأنه إما كاذب أو مخدع أو تاجر مخدرات أو متدن في الاخلاق أو خائن أو جبان أو مسيء التعامل مع الجيران والاهل والبنات، وغير ذلك من الاستهزاءات التي شهدها العالم الاسلامي، وفي المقابل غير المتدين أو العاصي والمدمن على الآثام (شارب الخمر) أو المعادي للدين فهو إنسان معتدل ومتطور ومثقف صادق أمين، يحسن التعامل مع الأهل والأقرباء والاصدقاء والجيران، فهو شخص سوي متوازن في التعامل والحياة، وهذه التصرفات نفسها عبارة عن التطرف تجاه المسلمين، وكلنا نعرف أن هذه المسائل نسبية فقد يوجد شخص يدعي أنه متدين وتعامله ينادي بأمر آخر، لكن عموما هل كل متدين هكذا؟! اعتقد الجواب معلوم لدى كل انسان منصف، وعندما يرى إنسان متدين تصوير الشخصية الإسلامية بهذه الصورة ربما لا يصبر على ذلك أو يحس بالغربة وعدم الانحياز إلى الدولة ومؤسساتها، ويؤدي هذا رد الفعل بل والتطرف تجاه الآخرين.

ثانيا: عدم موقف حاسم من قبل الدول عند الاستهزاء بالدين باسم الحرية، وبعض المقالات والصيحات التي تمس العقيدة والدين، وتهز المسلمات الشرعية في الصحف المحلية تنشر هنا وهناك، ولم تتحرك الدولة لمنعها بل قد تكون عونا لها، وأجمل

مثال لذلك في كوردستان ما يسمى بكتاب (السكس والشرع)(نُسبَ الى شخص يدعى مريوان هةلةبجةيي في الآونة الأخيرة باللغة الكردية)، وقد تجد أن فيه الكذب والتزوير والخيانة في النقل، لكن سجل من قبل وزارة الثقافة، وأُهدي الكاتب هدية على هذه الخدمة!! على أنه من أحسن كتب السنة .

ثالثا: البطالة بين المتدينين: البطالة في البلد لا تخص شخصا دون آخر لكن الذي حظي بحظ وافر هو المتدين كثيرا ما نسمع ان شابا أو شابة يبدو عليه أو عليها ظاهرة التدين لايسمح له بالتوظيف في دائرة ما ومديرية ما بل إضافة إلى ذلك استهزىء به وباختصاصه أحيانا عندما هو خريج كلية إسلامية أو معهد إسلامي !.

رابعا: اهمال غير مستهان به من قبل الدولة لشباب وشابات المتدينين: نرى ونسمع أن الحكومة فتحت بناية راقية لمنظمة ما التي تختص بالموسيقا والغنى والرقص وغير ذلك من المسائل الترفيهية، وهذه الاعمال من وظائف الحكومة للمواطنين لكن الغريب هو أنها لم تلتفت أبدا إلى المتدينين بل بالعكس أحيانا تحاول تعرقل أمامهم يمنعهم من قراءة القرآن وما يشتاقون إليه من أمور دينهم، وقد ينعكس هذا إلى أن الشاب يحس بأن الحكومة استغنت عنه، فيتفكر أن يبذل طاقاته بطريقة غير صحيحة قد يؤدي إلى العنف والتطرف.

خامسا: طبيعةُ البيئة التي نشأ فيها الفرد، والأسرةُ التي عاش بينها، والمدارسُ؛ لأن هذه الأمور لها آثارها على الإنسان في حياته، فقد يكون الشخص عنيفاً بطبعه ويمارس الدين بنفس النفس، فيحدث العنف، وقد تعامل معه غيره بالعنف فيغرس فيه روح العنف.

الأسباب الداخلية في ظهور التطرف:

1– قلة الفقه في الدين (أي ضعف العلم الشرعي)، أو أخذ العلم على غير نهج سليم، حداثة السن وقلة التجارب، (عواطف بلا علم ولا حكمة). وترك تلقي العلوم عن أهله، والتلقي من دعاة السوء والفتنة والالتفاف حولهم.

2- التشدد في الدين والتنطع والخروج عن منهج الاعتدال في الدين الذي كان عليه النبي(ﷺ)، وقد حذر(ﷺ) من ذلك في الحديث الذي رواه أبوهريرة(رضي الله عنه) قال رسول الله (ﷺ):(إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)(البخاري, الرقم:(39), ومسلم الرقم: (1732).)

والتشدد في الدين كثيراً ما ينشأ عن قلة الفقه في الدين، وهو من أبرز سماة الخوارج، أعني التشدد في الدين وقلة الفقه، وأغلب الذين ينزعون إلى الغلو والعنف اليوم تجد فيهم هذه الخصلة، ولا يعني ذلكم أنهم خوارج، ولا أن يوصفوا بهذا الوصف.

3- الجهل بالتعامل مع الأدلة وكيفية الاستدلال بها، وعدم الالمام بالقواعد اللغوية لدى أهل الأصول، والغفلة عن مراتب الأدلة، وكيفية دفع التعارض، وسبيل الجمع والتوفيق بين النصين على سبيل المثال يأتي ويقرأ حديث:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ....) الحديث(البخاري، الرقم(392).)، فيفتي بقتل الناس، دون أن يفرق بين قَتَلَ وقَاتَلَ، مع أن الثاني للمشاركة أي: إنما تقاتل من يقاتلك دون المسالم، ولفظ(الناس) هنا من ألفاظ العموم فيخصص بمن يحارب، لنصوص واردة في ذلك؛ ولأن أهل الأصول قالوا: العمومات الواردة في النصوص الشرعية، كلها مخصصة إلا نادرا، فبنوا على ذلك قاعدة: ما من عام إلا وقد خصص(الآمدي، الإحكام (1404هـ)281/1)، السبكي، الإبهاج(1404) (141/2).

4- تقليدُ من ليس أهلا للفتيا، ومن ليس متمكنا في العلوم الاسلامية، والتمسك بالأقوال الشاذة

المخالفة لما عليه السواد الأعظم من الأمة الأسلامية، وقد يتراجع الذي أفتى والكاتب عن كتابته، كما حدث ذلك لبعض المعاصرين(مثال ذلك عبدالقادر بن عبدالعزيز مؤلف كتاب العمدة في إعداد العدة، فأعلن أنه لم يحكم على الحكام بالكفر والردة، بل فعل ذلك غيره باسمه، ظهر الرجل في فضائية الجزيرة، وقدمت الفضائية تقريرا حول الموضوع، قبل سنوات).

5- وقد يكونُ بسبب التقصير فيقرأ نصاً يفتي به دون مقارنته بنصوص أخرى لها علاقة بالموضوع، مثلا يأتي إلى حديث:(من بدل دينه فاقتلوه)(البخاري في الصحيح، كتاب استتابة المرتدين)، فيفتي بقتل من يظن أنه ارتد عن الدين، فيجعل نفسه مفتيا وقاضيا،

وإذا سنح له ومنفذا للأمر، دون تحليل ألفاظ النص ومقارنته بنصوص أخرى التي لها صلة بنفس الموضوع، ولا يبذل جهدا لفهم النص.

6- الافتاء بالهوى أو بحثا عن غرض دنيوي، فنرى في أيامنا من يفتي بخلاف النصوص الصريحة القطعية، ولا يبالي.

3-4 معالجة العنف والتطرف:

من أهم الأمور التي ينبغي الاهتمام به قبل كل شيء هو منعُ أسباب العنف فهو يُنهي العنف إلى حد كبير، ويضاف الى ذلك ما يأتي:(من البحوث والمقالات المعاصرة أسهمت في طرح مقترحات جيدة في علاج هذه الظواهر الخطيرة كتاب: الغلو للدكتور عبدالرحمن اللويحق، وكثير من المقالات والبحوث التي ظهرت أخيراً).

الالتزام بالمنهج الأصولي في الاستنباط والفتوى، فمراعاة الضوابط المنهجية التي وضعها علماؤنا رحمهم الله تعالى من قديم الزمان، صمام أمان من الانحراف في تفسير النصوص؛ لأنها تعصم الشخص في الاستنباط والافتاء. وتأخذ بيد المشتغل الى الصواب والسداد، ومن هذه الدعائم اللازمة:

الأولى: فهم النص حسب استعمال العرب وأساليبهم، فالسليقة العربية خصوصا في العصور المتقدمة في غاية الأهمية لفهم النص، ولحسن الحظ حفظ لنا العلماء وجهات أنظارهم وآثارهم، وخاض الأصوليون في بحث الالفاظ حسب استعمالهم، وحللوا الالفاظ وقسموها إلى أقسام مختلفة.

الثانية: عدم الاعتماد على نص واحد والتفرد باخذه دون الالتفات إلى غيره في موضوع ما، فالواجب تصفح النصوص وجمعها فيعرض بعضها على بعض ويقارن بينها بغرض الوصول إلى

نتيجة سديدة.

الثالثة: فيما يخص الأحاديث النبوية الشريفة، لابد من التثبت والتيقن من ثبوت النص وصلاحيته للاستدلال، فلا يكون موضوعا أو ضعيفا أو منسوخا أو ورد في موضوع خاص ما أطلق عليه العلماء: واقعة عين.

الرابعة: عدم تقطيع النص وتجزئته بما يخرجه عن مفهومه ومقصوده، كمن يستدل بقوله تعالى:﴿فَوَيلٌ لِلمصَلِّين﴾ الماعون من الآية (4)، وهذا يخرجه عن سياقه فيفوت الغرض والمقصد الذي جاء النص لتحقيقه.

الخامسة: التعامل مع وجهات النظر بأنها فهم الإنسان للنص، فالأفهام غير معصومة بخلاف النصوص، لذلك لاينبغي أخذ قول عالم والتمسك به مثل التمسك بالنصوص، إلا بعد التيقن أنه موافق ومؤيد بالنصوص.

فهذه مجموعة من الدعائم التي لها أثر لمنع العنف باسم الدين.

4- أثر الجهل بالمصادر والقواعد الأصولية على العنف والتطرف

سبق تعريف القواعد والقواعد الأصولية، ومر بنا إطلاق القواعد على المصادر التشريعية من قبل أهل الأصول(في المبحث الاول من هذا البحث(ص5)، ولا خلاف أن هذه القواعد لها أهميتها ودورها لتكوين الفقيه المعتبر، ولحركة الاجتهاد والاستنباط، ويجب أن لاننسى أن ملكة الاجتهاد والفقه لايحصلان للانسان بمجرد معرفة هذه القواعد؛ لأنها صنعة بحاجة إلى التمرن والتدرج ومجالسة المختصين، والتعايش معهم لكي يرتقي إلى ملكة فقهية ناجزة شيئا فشيئا فيتعلم كيفية بناء الفروع على هذه الأصول، ومن هنا قال الزنجاني تخريج الفروع (1398) (ص34).:" الأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى أصول الفقه ثم لايخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما".

وبطبيعة الحال لا أدعي عصمة هذه القواعد وكمالها وعدم حاجتها إلى التحقيق والدراسة؛ لأن منها لا تثمر، ولا تحتوي على فروعات تطبيقية، والعلماء تنبهوا لذلك من قديم الزمان فهذا أبو اسحاق الشاطبي الموافقات(1417هـ)(37/1)، يقول:" كل مسألة

في أصول الفقه لاتنبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا يكون عونا في ذلك فوضعها في الأصول عارية"، وقد أدرك العلماء قبل الشاطبي هذه المسألة بقرون(وذلك مثل الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى في علم الأصول، والمازري في شرح البرهان. وابن خلدون، المقدمة: الفصل التاسع: أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات(111/4)، ولكن مما لا ريب فيه أن عدم معرفة هذه القواعد يؤدي إلى عدم الاتزان بل العنف والتطرف في التعامل مع النصوص والاحكام؛ لأن مبنى الأحكام هو المصادر، ومعيار التعامل مع هذه المصادر ونصوص التشريع، هو القواعد فاذا فات المشتغل بالاجتهاد والاستنباط المصادرَ والقواعد فأي شيء أدركه.

أثر الجهل بالمصادر الشرعية:

من أسباب الجهل بالدين هو الجهل بالمصادر وعدم الاطلاع على النص والغفلة والذهول عنه، وقد حدث ذلك في كثير من الأزمان إلى يومنا هذا .

الجهل بالمصادر التشريعية عبارة عن الجهل بالدين كله؛ لأن منبع تلقي الدين هو مصادره إذاً فالجهل بها هو الجهل بالدين، ومصادر التشريع متعددة ومتفاوتة من حيث القوة فأهمها وأقواها هو القرآن الكريم.

5/2 أثر الجهل بالقرآن الكريم:

الجهل بالقرآن ندامة في الدنيا والآخرة، وتأتي الأفكار المتطرفة من قبل الجهل به، وكيفية تنزيل نصوصه على الواقع، والتعامل مع آي القرآن الكريم.

ولو استقريت أحوال وأقوال المفرطين والخارجين عن الصراط المستقيم من أهل البدع والفرق لوجدت أن أهم الخلل عندهم هو عدم فهم آي القرآن على وجهها الصحيح، لذا نرى منهم من قام بقتل المسلمين مع تورعهم الشديد لمال الكفار(شرح منتهى الإرادات البهوتي، (1996)،(7/ 18). ومن يقتل الابرياء ظنا منه أنه يجاهد في سبيل الله تعالى متهاونا بالوعيد الشديد لمن يقتل نفسا بريئا(فقه الدماء ،المهاجر، ترى العجائب في هذا الكتاب: فجوّز قتل المقابل الذي سماه العدو بكل وسيلة وتخريب البلاد والذبح مع انه اورد النصوص الدالة على منع هذه التصرفات.بدون طبع والسنة، ومعلومات اخرى لكن الرسالة موجودة على النت (PDF).)، أو يكفر البلدان؛ لأنه رأى سيئة أو تقليدا سيئا أو معصية وانحراف عن موضوع ديني في قرية ما(- بإمكاننا نستمع إلى مثل هذه العقلية، وهذا النموذج الى شخص سعودي اسمه – خالد المولد- فهو يكفر جميع الناس- حسب تعبيره؛ لأنهم لاينكرون المنكر- ثم أباح قتلهم بكل سهولة، ومقابلته موجودة في يوتوب).

والجهل بالقرآن الكريم هو الذي أدى بالخوارج الخروج على إمام عادل حيث فسروا آية دون برهان(إنِ الحُكْمُ إلاّ للهِ)، فكفّروا المسلمين وقتلوهم فانحرفوا عن الطريق بسبب الجهل بالقرآن،

وقالوا:(أمر اللهُ الرجال لاحكم الا لله) (ابن الجوزي، تلبيس إبليس(1421هـ) (ص96). ابن الأثير، (1417هـ)(76/2). وكذلك أهل التفريط عندما رفعوا الاحكام التكليفية عن أنفسهم مستدلا بنصوص لا ينسجم مع غرضهم قطعا(ابن كثير، التفسير القرآن (1420هـ)(554/4).

فالجهل بالقرآن وعدم اتقان معانيه وفق المنهج الصحيح المبني على القواعد، فقد يؤدي الى العنف والتطرف في الفكر أو الفقه والعمل، لذلك لابد لاستنباط الأحكام من الرجوع الى القواعد الأصولية.

6-2: أثر الجهل بالسنة النبوية الشريفة:

الذهول والجهل بالسنة النبوية الشريفة التي هي المصدر الثاني من المصادر التشريعية سبب من أسباب العنف، وقد يكون بالاعراض عنها الى آراء وأفكار غير واضحة أو الاعتماد على الروايات والاحاديث الواهية والموضوعة، أو الاستدلال بها خطأ، مثال ذلك الاستدلال على مشروعية التفجير بين المدنيين بحديث:(يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ...) الحديث(جزء من حديث مخرج في الصحيحين، البخاري، الرقم(2012)، ومسلم، الرقم 2884). فيستدل به على جواز التفجير بين المدنيين وفي الأسواق، وهذا خطأ فاضح(لأن الحديث يتحدث عن واقعة ستقع فليس فيه حكم تكليفي، وأن

الذي يتولى هلاك الجيش هو الخالق، ولأن الجيش هيأ نفسه لهدم الكعبة، أما أنت فالذي تقوم بـه هـو قتـل أنـاس مسـلمين لم يرتكبوا إثما، وليس لهم شأن بالجيش والعسكر بل أنهم يبحثون عن رزق عيالهم، وهذا عمـل محمـود في الاسـلام، وعملـك هـذا مخالف لنصوص كثيرة، تعرف انت تروع المسلمين بما تقوم به، والرسول نهى عن ذلك، بل الرسول منع من قتل المنافقين فكيـف بالمسلمين، ويخوضون في أخطر المسائل بكل سهولة وهي الدماء، والنصوص فيها كثيرة جدا.)

أو عدم الاطلاع على النصوص(وقد حدث عدم الاطلاع على السنة منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا، وهذا الموضوع معروف وستأتي أمثله له في المبحث الأخير)، أو عدم اعتبارها حجة إذا تعارض حسب زعم الناظر مع العقل أو الاتجاه الفكري عنده(وذلك كالاعتماد على النصوص الواردة في الجهاد والقتال وإغفال النصوص الدالة على الحذر والحيطة من سفك الدماء وهلاك العباد وخراب البلاد، فيعمدون إلى ظواهر الأدلة التي لا يعجزون عن الاستدلال بها على مذاهبهم دون تمحيص، ولا جمع بين تلك الأدلة والعمل بكل منها في موضعه، وإنما يجوزون أعمالهم بناء على رؤيتهم لأنفسهم بأنهم المرجع الوحيد للمسلمين، ويعتبرون قولهم فوق الأقوال، على سبيل المثال يوجبون على المسلمين الهجرة إلى المناطق التي تحت أيديهم، إغفالا منهم أنها بحاجة إلى برهان يثبت من جهة أنهم على الصواب وغيرهم أهل الهلاك، ومن جهة اخرى أدلة تثبت وجوب الهجرة أصلا. ينظر: المهاجر أبي عبدالله، فقه الجهاد، المسالة الاولى: دار الحرب.)، أو عدم اعتبارها حجة أصلاً كما في زماننا(وهذا حال من سمى أنفسهم القرآنيون، فيهجرون أغلب السنة.).

فكلها يؤدي إلى العنف والتطرف وعدم الاتزان في التدين سواء كان في مجال الفقه أو الفكر لجهلهم بالسنة من حيث الصحة والثبوت، وباعتبار الاستدلال، وقد ثبت الاجماع العملي من القرون المفضلة الى يومنا على حجيتها، فنرى عمر بن الخطاب بعث رسالة الى شريح القاضي عندما ولاه الكوفة فورد فيها:(مااستبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه فان لم يستبن في كتاب الله فمن السنة فان لم تجده في السنن فاجتهد رايك)(الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (1417هـ)(283/1)، وابن القيم، الإعلام (1973)، (85/1).

ومن أسباب العنف سوء الاستدلال بالسنة وحملها على معاني المستقرة في أفكار الناظر وأذهـانهم ولم تكـن مقصـودة مـن كـلام النبي(ﷺ) فمنها استدلالهم بالسنن الواردة في التمسك بالجماعة والبيعة على وجـوب لـزوم جماعـتهم وحرمـة مفارقتهـا وتكفـير المفارق(اللويحـق، الإرهـاب والغلـو(94/1).) ووجـوب مبايعـة الجماعـة مثـل قولـه(ﷺ):(مـن فـارق الجماعـة شـبرا فـمات ميتـة الجاهلية)(البخاري الرقم(6646)، ومسلم الرقم(1849)، فيفسرون الجماعة بجماعتهم، وميتة الجاهلية عندهم هي الكفر، وهذا خطأ فالميتة الجاهلية هنا تشبيه بأهل الجاهلية، فليس المراد أنه يمـوت كـافرا(ابـن حجـر، فـتح البـاري(1379) (7/13)، وحاشـية السندي على النسائي (1406)، الصنعاني سبل السلام(1379ه)(258/3).)، ونسوا أن القائل لهذه الأمور هو النبي(ﷺ)، وهم ليسوا بأنبياء، ولا معصومون مثلهم، وقولهم ليس بحجة، فلا يمكن فرض آرائهم على جميع الناس باعتبارهم وارث النبي وقائم مقامه بعده، ناهيك عن قصر نظرهم وقلة تجربتهم، وخبرتهم .

2-7- أثر الجهل بالقواعد الأصولية اللغوية:

اللغة العربية لها أسرارها ودلالات ألفاظها ومعانيها مما يؤدي إلى تأويل خاطئ للنصوص، قال الشاطبي الاعتصام(1412هـ) (449/1):" أن الإحداث في الشريعة إنما يقع من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن بالعقل وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق..... فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق بالمقاصد".

قال الشافعي الرسالة،(1358ه)،(ص53)،:".. فمن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السـنة بـه، فتكلـف القـول في علمها تكلف ما يجهل لفظه، ومن تكلف ما جهل وما لم يثبته معرفة كانت موافقته للصـواب، إن وافقـه، مـن حيـث لا يعرفـه غـير محمودة، وكان في تخطئته غير معـذور إذ نظـر فـيما لا يحـيط علمـه بـالفرق بـين الصـواب والخطـأ فيه"(والشـاطبي، الموافقـات (1417هـ)(117/4).

قال الشاطبي معلقا على ماسبق(الموافقات(1417هـ)(4/ 117)، والاعتصام (1412هـ) (503/1).:" وما قاله – الشافعي- حق لا محيص عنه، فإن القول في القرآن والسنة بغير علم تكلف، وقد نهينا عن التكلف، وقال أيضا: وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التى تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها".

وبعد أن ساق الشاطبي (الاعتصام (1412هـ) (506/1)) جملة من الأخطاء التي وقع فيها أناس، قال: فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله سبحانه وتعالى وسنة

نبيه (ﷺ)، وأن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه".

ومعلوم لدى دارسي العلوم الاسلامية أن النصوص الشرعية تتضمن وتستوعب حاجات الانسان وضرورياته على مستوى الفرد والمجتمع، ودلالة هذه النصوص ليست على وتيرة واحدة بل قد تدل على الأحكام دلالة صريحة بمنطوقها فمعناها في هذه الحالة واضحة، فيؤخذ المعنى إما من ظاهر النص أو معناه، وقد تكون دلالتها خفية فينبغي الاعتماد في هذه الحالة على القواعد والضوابط التي وضعها العلماء بغية فهمها فهما سديدا، وللاعتدال في التعامل مع النصوص، وللابتعاد عن سوء الفهم والخطأ في الاستدلال؛ لأن ذلك يؤدي الى التطرف في التعامل مع النصوص ومن هذه القواعد:

مراعاة النظم والمعنى معا عند بيان النص، فلا يهتم بأحدهما على هدم الآخر، قال ابن القيم في ذلك (ابن القيم الإعلام (1973)(225/1):" الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه ".

فعلماء أصول الفقه أمعنوا النظر في اللفظ وحللوه بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فتكلموا على المفاهيم الموافقة والمخالفة، وأنهم بهذه الخطوات السديدة في التعامل مع الالفاظ تجاوزوا أهل اللغة، ومن تقسيماتهم باعتبارات مختلفة:

أنهم خاضوا في تحليل الالفاظ بدقة تامة لم تصل إليها أهل اللغة والنحاة، فقارنوا بين الالفاظ ومعانيها، وفي ذلك يقول السبكي (الإبهاج (1404)(7/1 و21):" إن الإصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي " فمن حيث الوضع وضعوا الالفاظ بإزاء المعنى قسموا اللفظ الى الخاص والعام والمشترك والمؤول. فلابد من مراعاة العموم والخصوص والمطلق والمقيد عند الفتوى والاجتهاد.

وباعتبار الاستعمال: الحقيقة والمجاز، وكل منهما إما صريح أو كناية.

وبالنظر الى ظهور الدلالة وخفائها الى: واضح الدلالة، وخفي الدلالة، وذكروا لكل واحد منهما أقساماً.

ومن حيث كيفية الدلالة: الدال بالعبارة، وبالاشارة، وبالاقتضاء.

ثالثا: اشتغلوا بالمفهوم بعد تقسيمه إلى الموافقة والمخالفة، فحللوا الموافقة، وقسموه وجعلوا منه

درجات فحوى الخطاب ولحن الخطاب، ومعنى الخطاب.

رابعا: تكلموا على مفهوم المخالفة من حيث الدلالة والحجية، وميزوا بين أقسامها: مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم العدد، مفهوم الغاية، مفهوم اللقب، مفهوم الحصر(الانصاري، غاية الوصول(ص26)، الشوكاني، إرشاد الفحول (1973) (42/2) وما بعدها).

خامسا: بينوا النسخ وأحكامه وأقسامه.

وهذه المواضع هي التي أخطأ فيها كثير من الذين ظهر فيهم العنف، ونشروه واعتبروا ذلك عبادة

وإرضاء لرب العباد وجهادا لله تعالى.

فهذه القواعد والضوابط، ينبغيمراعاتها ونشرها بين طلاب العلوم الشرعية بغية معرفة الطريق الصحيح للفتوى والبيان والابتعاد عن التسرع بالحديث عن الدين والتصريح باسم النصوص والتشريع.

5- نماذج من أثر الغفلة بالقواعد الأصولية في ظهور العنف والتطرف

الجهل بهذه المصادر والقواعد والغفلة عنهما أثناء واقعة ما تؤدي إلى عدم التوازن والاعتدال في الاجتهاد والفتوى، هذا إذا كان المتصدي للافتاء كامل الأهلية توفر فيه الشروط المطلوبة، ومع ذلك يقع في الخطأ والتطرف، ويمكننا سرد نماذج تطبيقية في عدم التوازن والاعتدال عند الغفلة والذهول عن النصوص والقواعد العامة من الفتاوى من القرون المختلفة إلى عصرنا الحاضر على النحو الاتي:

5/1 أولا: الخطأ في الاجتهاد والفتوى في عصر الصحابة: وأكتفي بمثالين في هذا العصر:

1- لما أرسل رسول الله(ﷺ) سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فلما خرجوا قال: وجد عليهم في شيء، فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله(ﷺ) أن تطيعوني قالوا: بلى، فقال: اجمعوا حطبا ثم دعا بنار فأضرمها فيه ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنها.. الحديث فلما رجعوا، فقال لهم(ﷺ):(لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا إنما الطاعة في المعروف)(البخاري: الرقم(7145)، ومسلم الرقم (4872).). والمقصود منه واضح جلي، أن أمر الامير هنا لم يكن صوابا.

2- جاء في رواية عن جابر بن عبدالله(رضي الله عنه) في الذي أصابته الشبحة، وهو جنب فسأل أصحابه هل تجدونَ لي رخصَة ؟ فقالوا : لَا نجد لَك رخصَة، وَأَنت تقدر على المَاء، فاغتسل فَمَاتَ، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فقال:(قَتَلُوهُ قَاتلهم الله أَو قَتلهمْ الله أَلا سَأَلُوا إِذا لم يعلمُوا إِنَّمَا شِفَاء العي السُّؤَال)(أبو داود في السنن الرقم(336)، قال أرناؤوط اسناده منقطع، وابن ماجه الرقم(572)، بنفس الاسناد، وهو في مسند أحمد(3056). ورواه غيرهم). والمقصود منه واضح بسبب عدم العلم أفتوا له فتوى أدت الى موته.

5/2 ثانيا: ومن الأمثلة في عصر الفِرَق: عنف الخوارج والمعتزلة تجاه غيرهم من المسلمين:

وُجد العنف عند بعض الفرق في تأريخ المسلمين تجاه مخالفيها، وهذا ظاهر لايُنكر، وفي مقدمة هذه الفرق الخوارج، فقد اشتهروا بالعنف والتطرف في التدين، فخرجوا على خليفة المسلمين وأميرهم، دون مبرّر مشروعٍ مقبول أو معقول، فخلعوا البيعة عن عنقهم، وأباحوا دم المسلمين، وأخيراً اُستشهد أميرُ المؤمنين علي بن أبي طلب(كرم الله وجهه) بأياديهم السوداء، واستدلوا على خروجهم على الخليفة بمقولتهم" لا حكم الا لله"، إشارةً منهم الى قوله تعالى:[إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ] الانعام من الاية (57)، وقد أجابهم أمير المؤمنين بانها" كلمةُ حق أُريد بها باطلٌ"(مسلم في صحيحه الرقم (1066)، وكفروا المسلمين بتكفير مرتكب الكبيرة، فإنه بمجرد حصول الذنب منه يكفر عينا، ويَخرج من الملة إلا أن يتوب فعليه الدخول في الدين مجددا، ترتب على التكفير الخروج على الذي حُكم عليه بالكفر بالسيف, والقتال, وهو استحلال الدماء(ابن الجوزي، تلبيس إبليس،(1985م)، (ص112).

5/3 ثالثا: وفي عصر المتأخرين:

عند الرجوع إلى التأريخ تجد مثل هذا العنف بين الفرق الإسلامية والمذاهب بل حتى المذاهب

الفقهية، يُرى من يصوّب مذهبه ويُخطئ غيرَه، ومَن أوجب على جميع المسلمين اتباعَ مذهبه، ومن يُفضّل مذهبَه على النصوص مطلقاً(من ذلك نُسب إلى أبي الحسن الكرخي الحنفي أنه قال: كل آية تخالف ما عليه أصحابنا، فهي مؤولة أو منسوخة، وحديث كذلك، وقال إمام الجويني الشافعي نحن ندعي أن يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقا وغربا بعدا وقربا انتحال مذهب الشافعي ويجب على العوام الطغام والجهال الأنذال أيضا... به بدلا. البزدوي في أصوله(ص 373)، والسبكي، الإبهاج(1404) (206/3)، وهذه التصرفات كلها تدور في فلك العنف بين المسلمين أنفسهم، وللأسف حدث هذا العنف بين متأخري المذاهب الفقهية، لمّا عكفوا على التعصب، وأعرضوا عن منهج المتقدمين.

5/4 رابعا: ومن الأمثلة في عصرنا على العنف والتطرف:

1- أورد كاتب مجموعة من النصوص للاستدلال على وجوب الهجرة من كل بقاع الارض إلى المكان الذي تحت قبضة أهل فكرته، ومن هذه النصوص، حديث الرسول(ﷺ) الذي ورد فيه: ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا

أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)(مسلم الرقم(1731).

ثم يعلق على الحديث قائلا:" وبذلك انقسم العالم وإلى أن ياتي أمر الله إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر..(المهاجر أبو عبدالله، فقه الجهاد المهاجر،(PDF) (ص15)) .

والذي ينبغي الوقوف عنده هو أن الحديث لم يحتم عليهم الهجرة، بل واضح أنه خيرهم بين الهجرة والبقاء في أماكنهم، لكنه استنبط منه وجوب الهجرة!!! وتقسيم العالم الى دارين!!!.

والحديث خيرهم بين البقاء في أماكنهم دون أن يتعرضوا لحكم الكفر والفسق، إلا أنهم لعدم مشاركتهم في المعارك لايعطيهم النبي(ﷺ) من الغنائم، لعدم مشاركتهم لا لعدم هجرتهم، وإلا فان شاركوا فلهم ماللمشاركين في الغنائم، فلا يبقى أنذاك فرق بينهم وبين غيرهم من المسلمين.

2- ظهر شخص في إحدى الفضائيات(فضائية الارهاب، وهو خالد مولد السعودي، كلامه موجود في يوتوب)، ويحكم على العالم بالكفر؛ لأنهم- حسب تعبيره- لاينكرون المنكر، وما هو المنكر؟، وجود قبر النبي(ﷺ) وصاحبيه(رضي الله عنهما) في مسجد النبي(ﷺ)، ومن ثم وبعد تكفير العالم أباح قتلهم بكل سهولة، علما أن هذا الأمر لا يؤدي إلى التكفير، بل أقرت الأمة جيلا بعد الجيل، ولم يقم عالم في زمن ما بتكفير الأمة على هذه المسألة.

3- التقصير في دراسة النصوص فيقرأ نصاً يفتي به دون مقارنته بنصوص أخرى لها علاقة بنفس الموضوع، مثال ذلك حديث:(أمرت أن أقاتل...)(البخاري في صحيحه، الرقم(392))، فلا يقارن بين هذا النص ونصوص أخرى واردة في القران والسنة، القاضية بعدم مقاتلة أهل الكتاب وغيرهم على دينهم مع تسميتهم كفار، ناهيك عن النصوص الصريحة في السلم كقوله تعالى:﴿وَإِنْ جَنَحوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لها﴾ الانفال من الاية(61)، وقوله عز وجل:﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾الممتحنة الاية(8). فهذه النصوص تتحدث أيضا عن غير المسلمين، فلابد من مقارنتها مع النص السابق. ونحن نعلم أن المجتمعات الاسلامية على مر التأريخ عاش معهم غير المسلمين من أهل أديان أخرى من زمن الصحابة وإلى أيامنا هذه، وهذا دليل على أن من عنف في هذه الأمور لم يتعمق في فهم الدين؛ لأن التعايش مع غير المسلمين في البلدان الاسلامية صار إجماعا عمليا متكررة في كل عصر.

ومن ناحية أخرى لا يحلل الالفاظ الواردة في النص، وهذا عمل علمي دقيق ينبغي لمن يتصدر للافتاء أن يكون على علم به؛ لأنه ورد فيه لفظ(أقاتل) وهو للمشاركة هنا، فيجب التفريق بينه وبين (قتل)؛ لأن معناهما يختلفان صرفيا كما سبق، وكذلك لفظ(الناس) هو من ألفاظ العموم طرأت عليها التخصيص إلا نادرا. وغير ذلك من التدقيق والتحليل لمعنى النص السابق.

5- ومن سوء الاستدلال بالسنة في العصر الحالي:

من يستدل بحديث:(جئتكم بالذبح) على مشروعية ذبح الانسان أو عدوك، أو ذبح الأسير- كما نشاهده في هذه الايام- وهذا من آفة الجهل بسيرة النبي(ﷺ) وحياته، وكذلك الجهل بتصرفات الصحابة، وذلك لأنه لم يذبح الرسول أحدا في حياته(ﷺ)، وكذا الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولا أهل القرون المفضلة.

والمقصود من الحديث نفي التعذيب البشع الذي قام به العرب قبل الاسلام، فهم عذبوا الاسارى خصوصا ألوان العذاب من الضرب إلى قطع الاعضاء، فمنع الاسلام هذه التصرفات، والقرآن صريح في ذلك المنع((والمقصود قوله تعالى:(ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّه مِسكِيناً ويتيماً وأسيراً)، الانسان الآية(8). فلم يرد منه معنى الذبح الذي يعني قطع الرأس، بل يدعوهم إلى المواجهة فقط.

5- ومن أنواع العنف والتطرف: اعتبار جميع المسلمين من أهل البدع إلا من يؤيد فكرة الداعي وطريقته في التفكير والفقه فهم من الفرقة الناجية، ونرى في أيامنا من يمنع ويحاسب من أتبعه إذا سلم على شخص متدين لكنه ليس على خطهم الفكري، غافلا عن

النصوص الآمرة بحسن التعامل مع الناس جميعا، فهذا رسول رب العالمين عندما سئل أيّ الاسلام خير فقال:(..وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)(البخاوي، الرقم(12)، ومسلم ، الرقم(39).

3-الخاتمة

خلال هذه الجولة بين ثنايا المدونات الأصولية والفقهية وما يتعلق بهما توصلت إلى النتائج الاتية:

أولا: أن الجهل بالمصادر التشريعية والتعامل مع نصوصها يؤدي بلا شك إلى التطرف والعنف، وهذا واقع في تأريخ الفرق المنحرفة.

ثانيا: أن الخوض والكلام في الاجتهاد والاستنباط دون العلم والالمام بعلم أصول الفقه وقواعده خطأ يؤدي إلى عدم الاتزان والعنف.

ثالثا: أن القواعد الأصولية صمام الأمان للتحرز عن الخطأ في التعامل مع النصوص، ومن جهله وتلج في الاستنباط والفتوى فقد كلف نفسه بما لاتطيق.

رابعا: أن القواعد الأصولية تعطي ثمرة مناسبة في هذا الظرف؛ لأن الذي يلاحظ على كثير ممن

ينتمي إلى التطرف، لقن تلقينا خاطئاً، فيمكن تصحيح الاستدلال وتوضيح المقاصد والمطالب الدينية له حسب هذه القواعد.

خامسا: القواعد اللغوية: وهي تحليل الألفاظ لها أثرها في بيان نصوص الدين، ولايخفى أهميتها؛ لأنها تمنع تعميم حكم ورد لظرف خاص أو حالة خاصة، أو في أشخاص بعينها، ومن جهة أخرى تحلل كل ما له صلة باللفظ، من كونه خاصا أريد به الخصوص أو أريد به العموم، وعاما أريد به العموم أو الخصوص، أو مشتركا أو مؤولا، مطلقا ومقيدا، وكل ذلك لها أثرها في التطبيق فمن أغفل عن هذه الأمور، فقد ينحرف عن طريق الصحيح، وربما هو أحد أسباب العنف باسم الدين.

سادسا: أن معرفة فهم السلف للالفاظ العربية دعامة مهمة لمنع الانحراف وسوء الاستدلال بالنصوص.

<u>وأما توصيات البحث:</u>

أوصي نفسي أولا وزملائي من الكتاب والباحثين بما يلي:

أولا: الاهتمام بقضايا السلم والتعايش في الاسلام وردّ العنف والتطرف، والشروع في هذه المسائل والقضايا لكي يبين للناس أن الاسلام اختار الوسطية والاعتدال في أحكامه وتشريعاته لهذه الامة.

ثانيا: أن العنف والتطرف ظاهرة منتشرة لايمكن إنكار وجودها، ولا يعالج إلا بالبحث والحوار وتصحيح المفاهيم، ونقض إستدلال المقابل، فينبغي الشروع في الحوار المركز البناء لهدم التصورات المنحرفة، خصوصا بيان خطرها للشباب والجامعات.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

4 -المصادر والمراجع

1) الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني(ت 1270هـ)، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ

2) الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، تحقيق : د. سيد الجميلي.

3) ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ويقال له أيضا ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، *التقرير والتحبير*، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

4) أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي(ت: 826هـ) *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*،

تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

5) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

6)ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي(ت: 972هـ، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1997 مـ

7) ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

8) ابن السبكي وأبوه، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404، تحقيق: جماعة من العلماء.

9) ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: 970هـ)، الكافل بنيل السول في علم الأصول سراج الدين.

10)ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري(ت 702هـ)،إحكام

الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.

11) ابن حزم، أبو محمد علي أحمد(456هـ)، الإحكام في أصول الاحكام، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الافاق الجديدة، بيروت.

12) ابن حجر، فتح الباري حمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

13) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

14)ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري.

15)ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: 711هـ) ، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

16) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(ت: 751هـ)، طريق الهجرتين وباب السعادتين، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، 1394هـ

17)ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الثانية،1393- .1973

18) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل- بيروت ، 1973، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد .

19) ابن الجوزي، تلبيس إبليس جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت: 597هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م.

20) ابن الأثير، الكامل في التاريخ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد

الواحد الشيباني الجزري، عز الدين (ت: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي،

بيروت – لبنان، الأولى، 1417هـ / 1997م.

21) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

22) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا(ت: 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

22) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت 1051، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، سنة 1996، بيروت.

23)التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ - .1996

24) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة 1417هـ

25) الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة - جلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعدالدين بن عمر، دار إحياء العلوم – بيروت، الطبعة الرابعة، 1998م.

26) الجرجاني، علي بن محمد بن علي(ت 816) التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1983م، تحقيق: جماعة من العلماء.

27) الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين– لبنان، ط1 القاهرة - 1956م، ط 4، 1987م .

28) الراغب الاصفهانى، المفردات في غريب القران، أبى القاسم الحسين بن محمد(ت502 هـ). دار القلم، دمشق ، بيروت، الطبعة الاولى، 1412هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي.

29) الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(502هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: د. أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، سنة 2007م.

30)الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين(ت: 656هـ(تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، .1398

31) الزركشي، البحر المحيط أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: 1421هـ - 2000م

32) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م

33) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

34) السِّمْلالي، أبوعبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي (ت: 899هـ)،

35) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، مكتبة الرشد للنشر-الرياض- السعودية، الطبعة الاولى، 2004هـ).

36) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ

37) الشاطبي، الاعتصام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.

38) الشاطبي، الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت 790هـ)، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

39) الشافعي، الرسالة أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

40) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر. الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990 م.

41) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد(ت 505 ه)، المستصفى في علم الاصول، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبدالشافي دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1413 هـ

42) المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر, دار الفكر - بيروت, دمشق، الطبعة الأولى، 1410، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

43) المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي(ت 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

44) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

45) مسائل من فقه الجهاد، او فقه الدماء لمن سمى نفسه أبا عبدالله المهاجر. بلا معلومات الطبع.

46) نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

47) العسكري، معجم الفروق اللغوية، ط1412،1ه، مؤسسة النشر الاسلامي بمدينة قم.

48) الصنهاجي، أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق(مع الهوامش)ت 684هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، سنة 1418هـ - 1998م، بيروت،

49) الصنعاني، سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني(ت: 1182هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م.

50) السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة الثانية ، 1406 – 1986، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

The ignorance of fundamentalist rules on violence and extremism .

Kamaran Awrahman Majeed
Faculty of Islamic Sciences / University Department of Theology
kamaran.mageed@univsul.edu.iq

Abstract

The scholars of Islam have demonstrated the truth of Islam by their good efforts, and they have established an important science to take care of the rules of how to devise judgments and knowledge of dealing with the legal texts. This great science has contributed to the moderation of judgments and the prevention of extremism, extremism and deviation. In this regard, al-Ghazali (may Allaah have mercy on him) said: "The best of knowledge is what is twofold in which the mind and the hearing are intertwined with the view and the shar'a, the science of fiqh, and the principles of fiqh who is the It is not based on the tradition which is not witnessed by the mind with support and repayment .... The patient in the fundamentals of jurisprudence.When I studied the articles of extremist organizations, I found that they have problems, including ignorance of the fundamentals of jurisprudence and jurisprudence. I wrote this research, hoping that it would have the luck of acceptance. The research was divided into four sections with a conclusion,In the first section, general information on the subject was provided by the definitions of the words in the title of the research. And the importance of fundamentalist rules.Then, in the second topic, the reasons and types of ignorance, violence and extremism, and the seriousness of ignorance.The third topic devoted to: the impact of ignorance of sources and fundamentalist rules on violence and extreme ism .And then the fourth topic: I presented examples of the impact of ignorance of fundamentalist rules in the emergence of violence and extremism.Then came the conclusion in which he mentioned the most important results reached by the researcher with recommendations and suggestions.

Keywords: ignorance, fundamentalist rules, violence, extremism .

كاريگەرى نەزانينى ياساكانى أسولى لەسەر توندو وتيژي

كامران أورحمان مجيد
كۆلێژى زانستەئيسلامييەكان/ زانكۆى سلێمانى
kamaran.mageed@univsul.edu.iq

پوختە

نەزانينى ياساو بنەماكانى فيقە و كاريگەرى لەسەر دروستبوونى پەڕگيرى و توند ڕەوى:

ياسا ئوصوڵيەكان كاريگەرى و جێكەوتەى كەمر وێنەيان هەيە لە كاتى مامەڵە كردن لەگەڵ تێكست و دەقە سەرعييەكان، چونكە ئەو ياسا گشتيە ئوصوڵييانە هەموو ڕووبەكى دەقيان تەنيوەو لەتێكڕاى بوارەكانەوە ڕاڤەو شيكارى بۆ دەقەكان دەكەن، بەجۆرێك تاڕادەيەكى زۆر مرۆڤى سەرقاڵ بوو بەتاوتوێ كردنى تێكستەكان لەهەڵەو پەڵە بەدوور دەگرن.

ئنجا نەزانينى ئەو ياساو بنەمايانە دياره مرۆڤ تووشى هەڵەى كوشندە دەبێت بەسەرنجدان لەزۆرێك لە حاڵەتانەى ئەمرۆ لەجيهاندا ڕووەدەن، دەردەكەوێت يەكێك لەهۆى دڕووستبوونى نەزانينى ئەو ياسا گشتييانەى ئوصولى فيقە، ئەم توێژينەوە هاتووە كارى لەسەر زيانەكانى بێ ئاگايى ونەزانينى ياسا گشتيەكان لەزانستى ئوصول فقهدا كردووە، هەروەها چەندين نموونەى زيندووى خستۆتە ڕوو سەبارەت بەسەرهەڵدان و گەشەكردنى پەڕگيرى و توندڕەوى لە هەموو بوارەكاندا هزرو فيكرو فيقە و مامەڵەى كۆمەلايەتى هتد.

لەدواى دابەشكردنى بابەتەكە بەسەر چوار تەوەرى سەرەكى كەبريتى بوون لەپێناسەيەكى گشتى بۆ چەند زاراوەيەك لە مانشێتى توێژينەوەكە هاتووە، دواتر باس لە نەزانين و جۆرەكانى كراوە، دياره بەچەند شێوەيەك نەزانين دابەش كراوە، دواتر باس لەهەريەك لەپەڕگيرى و تووندڕەوى كراوەو جۆرەكانيان جياكراونەتەوە، بەدواى ئەوانەشدا پيناسەى ياسا گشتييەكانى ئوصول فقه و جۆرەكانى هاتووە، هەرەها لە تەوەرى دووەمدا هۆكارەكان و جۆرەكانى نەزانين و توند ڕەوى و پەڕگيرى و مەترسيەكان باسى لێوەكراوە.

هەرچۆن لەتەوەرى سێهەمدا بابەتى گرنگى و كاريگەرى ياسا ئوصولييەكان لەسەر ڕەتكردنەوەيان تاوتوێ كراوە.

دياره لەتەوەرى چوارەم و كۆتايى چەندين نموونەى زيندوو هێنراون بۆ سەلماندنى

كاريگەرى نەزانى و بێ ئاگايى لە ياسا ئوصوليەكان بۆ سەر هەڵدانى توند ڕەوى و

پەڕگيرى، كۆتا شتيش كۆتايى توێژينەوەكەيە كەگرنترين ئاكامەكان باسكراون.